

قرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٠

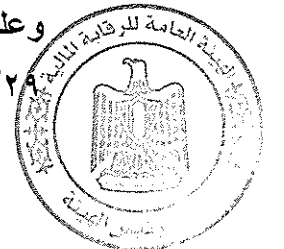
بتاريخ ١١ / ١ - / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بأولمبيك جروب

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأولمبيك جروب برقم (٥٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق رقم (١٦٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ بالموافقة على تعديل اسم الصندوق.
وعلى صور مستخرج السجل التجارى والبطاقة الضريبية وصحيفة الشركات.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٩/٢٩.



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب،ج) وصدر البند (أ) من المادة (٤) والفقرة (٣٢) من ذات البند (أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ب)الجهة : شركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :

أ) أن يكون من العاملين بشركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وتشمل الشركات التالية :-

٣٢ شركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

الباب العاشر : (أحكام عامة) *

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة

